

الحكومة: استكمال مشروع السكك الحديدية بين دول التعاون بحلول ديسمبر 2030

الأحد حول المرسوم بقانون بشأن تنظيم السكك الحديدية أن المشروع يرتبط بمشروعات البنية التحتية الإقليمية الكبرى وعلى وجه الخصوص مشروع جسر الملك حمد مع المملكة العربية السعودية، والمشروع المزمع إنشاؤه مع دولة قطر، وما يتطلبه ذلك من وجود إطار تشريعي وطني متكامل يواكب متطلبات الربط الإقليمي الخليجي وينظم أوجه التكامل مع شبكات النقل المستقبلية.

استكمال المشروع بحلول 30 ديسمبر 2030، الأمر الذي يقتضي استكمال الإطار التشريعي الوطني المنظم لقطاع السكك الحديدية، بما يهيئ الأساس القانوني اللازم للمشاركة في مراحل تنفيذ وتشغيل الشبكة الخليجية، وبكامل جاهزية المملكة للوفاء بالتزاماتها المرتبطة بهذا المشروع. وأشارت الحكومة في المذكرة القانونية المعروضة على مجلس الشورى في جلسته يوم

أكدت الحكومة أن مشروع السكك الحديدية بين دول مجلس التعاون المشرووعات الاستراتيجية الهادفة إلى تعزيز التكامل اللوجستي بين دول المجلس، وتوسيع خيارات نقل السلع والمنتجات ورفع كفاءة حركة النقل والتجارة، بما يمكن مملكة البحرين من الاندماج ضمن منظومة الربط السككي الخليجي والمشاركة الفاعلة في مراحل تنفيذها وتشغيلها، لافتة إلى أن المستهدف

الحكومة: تزايد استخدام «الدرون» في تهديد سلامة المجال الجوي أظهر الحاجة إلى تنظيم تشريعي متكامل

وما شهدته المنطقة من استخدام متزايد للطائرات دون طيار في أعمال شكلت تهديدًا فعليًا لسلامة المجال الجوي والمنشآت الحيوية والأمن العام، أظهرت الحاجة إلى وضع تنظيم تشريعي متكامل لهذه الطائرات يتناول مختلف جوانب التعامل معها، بما يشمل التسجيل والترخيص والتشغيل والاستيراد والتصنيع والتعديل والصيانة والتداول، وتنظيم التجهيزات المرتبطة بها، وتحديد التدابير الوقائية اللازمة للتعامل مع أي استخدام غير مشروع أو تشغيل من شأنه تعريض أمن وسلامة الطيران المدني للخطر. وأشارت إلى أن الإطار التشريعي القائم لم يعد يستوعب المتطلبات المؤسسية والتنظيمية المستحدثة في قطاع الطيران المدني، ولا يوفر بصورة كافية الأدوات القانونية اللازمة لمواجهة التحديات الفنية والأمنية المتغيرة، فقد أصبح من اللازم التدخل التشريعي لإعادة تنظيم المنظومة القانونية للقطاع، بما يكفل تعزيز سلامة وأمن الطيران المدني، وحماية المجال الجوي للدولة، وتمكين الجهات المختصة من ممارسة اختصاصاتها ضمن إطار قانوني متكامل.

أحالت الحكومة المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الطيران المدني إلى السلطة التشريعية مؤكدة حرصها على تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع المعايير والممارسات الدولية الموصى بها الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي، وبما يعزز قدرتها على تطبيق متطلبات السلامة والأمن في مجال الطيران المدني والوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة. وأشارت إلى أن المشروع يستهدف إعادة تنظيم الإطار التشريعي والمؤسسي لقطاع الطيران المدني بما يواكب التطورات الفنية والتشغيلية المتسارعة التي يشهدها هذا القطاع، وما استجد من متطلبات دولية في مجالات الحوكمة، واستقلالية الجهات التنظيمية، والفصل بين مهام تنظيم ورقابة أنشطة الطيران المدني ومهام التحقيق الفني في الحوادث والوقائع الجوية، بما يعزز كفاءة منظومة السلامة الجوية، ويدعم جاهزية الدولة لتطبيق متطلبات برامج التدقيق الدولي على مراقبة السلامة الجوية، وبالأخص برنامج (USOAP CMA) التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي. وبيّنت أن التطورات الأمنية الإقليمية،

«الأوقاف السنية» تصدر تعميما بعودة مواقيت الدفن إلى أوقاتها المعتادة

ونوهت الإدارة إلى ضرورة التنسيق المسبق مع مشرفي المقابر التابعة للإدارة، عبر أرقام التواصل المتوافرة لدى المشارح، قبل التوجه إلى المقابر؛ لضمان تنظيم إجراءات الدفن وتيسير سير العمل بالشكل المطلوب.

أصدرت الإدارة العامة للشؤون السنية أمس تعميماً بشأن عودة مواقيت الدفن إلى أوقاتها المعتادة في جميع المقابر التابعة للإدارة، اعتباراً من شهر أكتوبر 2026م، وذلك وفقاً للإجراءات والأنظمة المعمول بها.



البلادي هجرس يدعو إلى تسجيل حديقة وملعب بمدينة حمد باسم بلدية الشمالية

العمرائي ويعتبر مشروع حديقة، الأمر الذي يستدعي تسجيله باسم البلدية لتمكينها من متابعة احتياجاته وتطوير خدماته. وأشار إلى أن المجلس سبق أن تقدم بمقترح لتخصيص العقار مواقف للسيارات بدلا من الملعب المحاذي لجامع عبدالرحمن بنعذر تنفيذ الطلب نظرا إلى تسجيل العقار باسم وزارة الإسكان وتخصيصه حديقة وعدم الموافقة على استغلاله مواقف عامة للسيارات. وأكد هجرس أهمية تسجيل العقار باسم وزارة شؤون البلديات والزراعة لصالح بلدية المنطقة الشمالية للإسهام في صيانة الحديقة وتطوير مرافقها وتلبية احتياجات أهالي المنطقة.

كتب: محمد القصاص دعا ممثل الدائرة الثامنة بمجلس بلدي الشمالية جاسم محمد هجرس إلى تسجيل العقار المخصص حديقة وملعبا في مجمع 1206 بمدينة حمد باسم وزارة شؤون البلديات والزراعة لصالح بلدية المنطقة الشمالية بما يتيح للبلدية صيانة الموقع وتطوير مرافقه، مشيرا إلى أن بقاء العقار مسجلا باسم وزارة الإسكان والخطيط العمراني يعيق البلدية عن القيام بأعمال الصيانة والتطوير رغم تخصيصه لهذا الغرض وحاجة الأهالي إلى الاستفادة من مرافقه. وأوضح أن العقار رقم (10030348) الواقع على طريق 627 مخصص حديقة وملعبا وفق مخططات وزارة الإسكان والخطيط

الحكومة: وضع حد أدنى للاشتراكات في صندوق التقاعد لتعزيز قدرة الصندوق على مواجهة المتغيرات المستقبلية



لاستغلال النظام من خلال الإبقاء على الاشتراكات عند مستويات منخفضة لا تتناسب مع المنافع التقاعدية المقررة، مع الاستفادة في نهاية المطاف من الحد الأدنى للمعاش، ومن شأن وضع حد أدنى للاشتراكات أن يسهم في معالجة هذا الاختلال، والحد من فرص التحايل أو الاستغلال غير الملائم لأحكام النظام، وتعزيز الارتباط بين الالتزامات التأمينية والحقوق الناشئة عنها، بما يحمي موارد الصندوق ويصون سلامة مركزه المالي ويعزز عدالة واستدامة النظام التقاعدي.

المنافع والالتزامات، بما يحفظ حقوق المستفيدين ويعزز استقرار النظام التقاعدي واستمراريته. وأشارت إلى أن التعديل المقترح يكتسب أهمية خاصة في الحد من الممارسات التي قد تؤدي إلى التأثير على موارد الصندوق، في ظل وجود حد أدنى مقرر للمعاشات التقاعدية من دون أن يقابله حد أدنى للاشتراكات التي تُحتسب على أساسها تلك المعاشات؛ إذ يترتب على هذا الوضع اختلال في العلاقة بين مقدار الاشتراكات المؤداة والحقوق التقاعدية المستحقة، بما يتيح مجالا

يتناسب مع الالتزامات التي يلتزم الصندوق بأدائها، وبما يُسهم في تعزيز كفاءة إدارة موارده واستقرار مركزه المالي، ويكفل استمرار قدرته على أداء دوره في توفير الحماية والدخل التقاعدي للمستفيدين وفق أسس مالية واكتوارية مستدامة. كما أوضحت الحكومة أن التعديل المقترح يأتي استجابة للحاجة إلى ترسيخ الأسس المالية المستدامة لنظام التقاعد، وتعزيز قدرة الصندوق على مواجهة التغيرات المستقبلية في أعداد المشتركين والمتقاعدين ومستويات

للسندوق وقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين، وبما يحد من احتمالات نشوء فجوات تمويلية قد تؤثر على استدامة النظام التقاعدي على المدى الطويل. وبيّنت أن التعديل يستند إلى أهمية تحقيق قدر أكبر من التوازن بين الاشتراكات المستحقة والمنافع والالتزامات المترتبة عليها، بما يعزز مبدأ العدالة التأمينية بين مختلف فئات المشتركين والأجيال المتعاقبة. ويعد تحديد حد أدنى للاشتراكات من الأدوات اللازمة لضمان عدم انخفاض الموارد التأمينية عن مستوى لا

كما تضمنت مادة بالخيارات التأمينية المتاحة للعاملين البحرينيين الذين يعملون خارج مملكة البحرين أو داخلها لدى صاحب عمل غير مخاطب بأحكام قانون التأمين الاجتماعي. وأوضحت الحكومة مبررات إصدار مشروع القانون في تعزيز الاستدامة المالية لصندوق التقاعد، وذلك من خلال وضع حد أدنى للاشتراكات بما يكفل توفير مورد مالي مستقر ومتوازن يتناسب مع الالتزامات التقاعدية الحالية والمستقبلية للصندوق. وأشارت إلى أن هذا التعديل يأتي في إطار ضرورة المحافظة على سلامة المركز المالي

الحكومة: المختار حلقة وصل ميدانية بين الأهالي والمحافظ

الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة مستوى الخدمات المقدمة، فضلا عن المحافظة على الأمن والنظام العام. وذكرت أن وجود المختار بوصفه حلقة وصل ميدانية بين الأهالي والمحافظ من شأنه أن يعزز قدرة المحافظة على مباشرة هذه اختصاصات، من خلال توفير مصدر منتظم للمعلومات والملاحظات الواردة من المجتمع، وسرعة إيصالها إلى الجهة الإدارية المختصة، ومتابعة ما يتخذ بشأنها من إجراءات. وأشارت إلى أن الأخذ بهذا النظام من شأنه أن يتيح للمحافظات رصد المسائل المحلية في مراحل مبكرة، والتعامل معها قبل تفاقمها، وأن يوفر قناة اتصال يمكن تفعيله بصورة أكثر فاعلية في الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ والأزمات، بما يعزز جاهزية المحافظات وقدرتها على سرعة الاستجابة والتنسيق

بهذا الدور، بالنظر إلى ما يوفره هذا النظام من حلقة وصل مباشرة ومنظمة بين الأهالي والمحافظات، وما يتيح من وسيلة ميدانية قريبة من المواطنين تساعد على نقل احتياجاتهم وملاحظاتهم وشكواهم إلى المحافظ، وتمكينه من الوقوف بصورة أسرع وأدق على الأوضاع والاحتياجات الفعلية في المناطق التابعة للمحافظة. كما يسهم هذا النظام في تعزيز التواصل المستمر بين المحافظ والمجتمع المحلي، وفتح قنوات إضافية للتعاون والمشاركة المجتمعية، بما يدعم الثقة المتبادلة ويعزز قدرة الإدارة المحلية على الاستجابة للمسائل ذات الطابع المحلي في الوقت المناسب. وأشارت إلى أن هذا التنظيم يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى ما يضطلع به المحافظ من اختصاصات تتصل بمتابعة الأحوال العامة في نطاق المحافظة، وتلقي شكاوى المواطنين والعمل على إيجاد

أحالت الحكومة المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون بشأن نظام المحافظات، الذي ينص على أن يكون لكل محافظة مختار أو أكثر يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية من بين الأسماء المرشحة من المحافظ المختص. وأوضحت الحكومة مبررات إصدار المرسوم بقانون في الحاجة إلى تعزيز قنوات التواصل المباشر بين المحافظات والأهالي، ودعم سرعة رصد الاحتياجات والمتطلبات المحلية ومتابعتها، بما يسهم في المحافظة على الأمن المجتمعي، ويمكن المحافظات من أداء اختصاصاتها بكفاءة وفاعلية، ولا سيما في التعامل مع الحالات التي تستلزم سرعة الاستجابة، بما في ذلك حالات الطوارئ والأزمات. وأكدت الحكومة أن استحداث تنظيم قانوني لنظام المختارين يمثل استكمالاً لأدوات التنظيمية اللازمة لتمكين المحافظات من الاضطلاع

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون بشأن نظام المحافظات، الذي ينص على أن يكون لكل محافظة مختار أو أكثر يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية من بين الأسماء المرشحة من المحافظ المختص. وأوضحت الحكومة مبررات إصدار المرسوم بقانون في الحاجة إلى تعزيز قنوات التواصل المباشر بين المحافظات والأهالي، ودعم سرعة رصد الاحتياجات والمتطلبات المحلية ومتابعتها، بما يسهم في المحافظة على الأمن المجتمعي، ويمكن المحافظات من أداء اختصاصاتها بكفاءة وفاعلية، ولا سيما في التعامل مع الحالات التي تستلزم سرعة الاستجابة، بما في ذلك حالات الطوارئ والأزمات. وأكدت الحكومة أن استحداث تنظيم قانوني لنظام المختارين يمثل استكمالاً لأدوات التنظيمية اللازمة لتمكين المحافظات من الاضطلاع

بلدي المحرق يطالب بمهلة 48 ساعة قبل مخالفات التسريبات غير المتعمدة في المنازل



خفر السواحل يواصل تنفيذ حملاته التوعوية لتعزيز إجراءات السلامة البحرية

أشارت وزارة الداخلية إلى أن خفر السواحل قام بتنفيذ حملة توعوية بحرية في المناطق الشرقية، هدفت إلى تعزيز الوعي بإجراءات السلامة البحرية لدى مرتادي البحر، الأمر الذي يسهم في الحد من الحوادث والمخالفات البحرية. وتضمنت الحملة توعية مرتادي المنطقة بأهمية ارتداء سترّة النجاة، والالتزام بالسباحة في المناطق المخصصة لها، وعدم ممارسة الغوص من دون الحصول على ترخيص معتمد، إلى جانب التعريف باشتراطات السلامة الواجب اتباعها عند استخدام الدراجات المائية وقوارب التجديف. ودعا خفر السواحل مرتادي البحر إلى الالتزام بإرشادات السلامة والتعليمات المنظمة للأنشطة البحرية والتعاون مع الدوريات الموجودة، مع ضرورة التواصل عبر الخط الساخن لخفر السواحل (994) في الحالات الطارئة.

جريان المياه ناتج عن تسريب داخل المنزل وذلك بعد التحقق من الحالة من قبل الجهات المختصة وفي هذه الحالة يتم تمكين صاحب العقار من معالجة التسريب خلال المهلة المحددة دون تحرير مخالفة خلال فترة المهلة متى كان صاحب العقار قد بادر إلى معالجة السبب واتخاذ الإجراءات اللازمة. كما تضمنن المقترح توصية بتحديد أربعة مواقع مناسبة ومخصصة لاستقبال المخلفات الزراعية في محافظة المحرق على أن تكون هذه المواقع موزعة جغرافياً بما يسهل وصول المواطنين إليها والاستفادة منها وبما يضمن التخلص من هذه المخلفات بطريقة منظمة وأمنة تحافظ على النظافة العامة والمظهر الحضاري للمحافظة. وأوضحت اللجنة في المقترح المقرر عرضه في اجتماع مجلس بلدي المحرق الاثنين المقبل. إن أهمية إعلان المواقع التي سيتم تحديدها وتعريف المواطنين فيها سيسهم في التخلص من المخلفات الزراعية الناتجة عن أعمال تنظيف الحدائق والمنازل وأعمال التقليم والزراعة في الأماكن المخصصة لذلك بدلا من التخلص منها في الطرق أو الساحات العامة أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

يناقش مجلس بلدي المحرق يوم الاثنين المقبل المقترح المقدم من اللجنة المالية والقانونية والذي ينص على تنظيم مخلفات جريان المياه وتحديد مواقع مخصصة للمخلفات الزراعية بمحافضة المحرق، حيث ترى اللجنة أهمية مراعاة الحالات التي يكون فيها جريان المياه من المنازل ناتجا عن تسرب غير متعمد للمياه داخل العقار باعتبار أن استمرار جريان المياه في هذه الحالات قد يكون خارج عن إرادة صاحبها وأن معالجة مصدر التسرب تتطلب في بعض الحالات وقتا لإجراء أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة. ومن هذا المنطلق أوصت اللجنة بالموافقة على منح صاحب العقار مهلة لا تقل عن 48 ساعة وذلك في حال ثبوت أن سبب جريان المياه ناتج عن وجود تسريب مياه من داخل المنزل، على أن تكون هذه المهلة المخصصة لمعالجة التسريب وإيقاف مصدر جريان المياه واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة. وأكدت اللجنة في تفاصيل المقترح أن منح المهلة المُشار إليها لا ينطبق بصورة عامة على جميع حالات جريان المياه، وإنما يقتصر فقط على الحالات التي يثبت فيها أن